

وتقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله ، وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري القصاص بينهما في الأعضاء .

وشروط وجوب القصاص في الأعضاء بعد الشرط المذكورة اثنان : الاشتراك في التسمية الخاصة : اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى . على ألا يكون بأحد الطرفين شلل . وكل عضو أخذ من مفصل فقيه قصاص ، لإمكان تحقق المماثلة ، ولا قصاص في الجروح إلا في الجروح التي تشق اللحم وتصل إلى العظم وتكشف عنه .

★ الدية :

والدية على نوعين : مشددة ، ومخففة . فالمشدة مائة من الإبل : ثلاثون في سن الرابعة ، وثلاثون في سن الخامسة وأربعون في بطونها أولادها . والمخففة مائة من الإبل : عشرون في سن الرابعة ، وعشرون في سن الخامسة وعشرون بنت لبون أي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وعشرون ابن لبون أي له سنتان ، وعشرون بنت لها لحاض أي لها سنة ودخلت في الثانية .

فإن لم يجد الإبل انتقل إلى قيمتها . وقيل : ينتقل إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، وإن شددت الدية زيد عليها الثلث .

وتشدد دية الخطأ في ثلاثة مواضع : إذا قتل في الحرم المكى ، أو قتل